



منظمة العمل العربية

**تقرير لجنة الخبراء القانونيين  
عن نتائج أعمال دورتها السادسة والثلاثين**

" عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية "

23 - 24 ديسمبر / كانون الأول 2015

## **\*\* تقديم :**

**أولاً :** بناء على دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي ، وتنفيذا للمادة الخامسة من نظام عمل لجنة الخبراء القانونيين ، عقدت اللجنة دورتها السادسة والثلاثين في عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة 23 – 24 ديسمبر 2015 ، ، بهدف دراسة التقارير التي تلتزم الدول الاعضاء بتقديمها إلى مكتب العمل العربي ، وفقاً للفقرتين الاولى والثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

## **ثانياً : حضر اجتماعات الدورة أعضاء اللجنة السادة :**

1. الاستاذ الدكتور / رزق بن مقبول الرئيس
2. الاستاذ الدكتور / عبد الغني عمرو الرويمض
3. الاستاذ الدكتور / محمد عثمان خلف الله

**ثالثاً :** في بداية أعمال اللجنة تم انتخاب الاستاذ الدكتور / رزق بن مقبول الرئيس رئيساً لها لمدة عام، وقام باعمال السكرتارية الفنية من مكتب العمل العربي كل من :

1. السيد / حمدي أحمد مدير ادارة الحماية الاجتماعية وعلاقات العمل
2. السيد / عبد الكريم جاويش رئيس وحدة المعايير وتشريعات العمل
3. السيدة / رانيا فاروق رئيس وحدة المرأة والفئات الخاصة

**رابعاً :** بدأ الاجتماع بكلمة السيد / حمدي أحمد مدير ادارة الحماية وعلاقات العمل ممثلاً عن معالي الاستاذ / فايز علي المطيري المدير العام لمنظمة العمل العربية رحب فيها بالسادة اعضاء اللجنة ونقل لهم تحيات المدير العام واعرب عن اعتزاز مكتب العمل العربي بعبء وكفاءة اعضاء اللجنة ودورها في تطوير وتفعيل النشاط المعياري العربي وابداء الرأي بشأن تطوير المعايير بما يتناسب مع المتغيرات والمستجدات ، كما أشار إلى دور اللجنة في التواصل مع لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات وتوضيح رؤية اللجنة فيما يتعلق بمضمون التقرير المقدم للمؤتمر .

خامساً : عرض مكتب العمل العربي على لجنة الخبراء القانونيين وثيقة مبدئية تتضمن متابعة اتفاقيات العمل العربية وفق جدول الاعمال التالي :

**\*\* الجزء الأول : دراسة التقارير السنوية حول اتفاقيات العمل العربية التالية :**

- 1- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل .
- 2- الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.
- 3- الاتفاقية العربية رقم (2) لسنة 1967 بشأن تنقل الأيدي العاملة .
- 4- الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " .
- 5- الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية .
- 6- الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل .
- 7- الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة .
- 8- الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور .
- 9- الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية .
- 10- الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية .
- 11- الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين .
- 12- الاتفاقية العربية رقم ( 18 ) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث .
- 13- الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل .
- 14- الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية .
- 15- الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين .
- 16- الاتفاقية العربية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية .

ارسل مكتب العمل العربي تقارير حول الاتفاقيات المذكورة إلى الدول العربية كل فيما يخصه سواء كانت دولة مصادقة أو غير مصادقة على هذه الاتفاقيات .

وصل إلى مكتب العمل العربي (8) تقارير حول الاتفاقيات المذكورة من 4 دول هي :  
(المملكة الاردنية الهاشمية - دولة الامارات العربية المتحدة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - الجمهورية اليمنية )

**\*\* الجزء الثاني : متابعة الرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين .**

أرسل مكتب العمل العربي ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين السابقة للدول العربية كل فيما يخصه .

وصل إلى مكتب العمل العربي (10) ردود على الملاحظات من (6) دول هي :-  
( الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية السودان - جمهورية العراق - الجمهورية اللبنانية - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية )

**\*\* الجزء الثالث : دراسة موضوعات ذات علاقة بمعايير العمل العربية :**

إصدار اتفاقيات جديدة تساعد على التكيف مع متطلبات المرحلة الراهنة .

**سادساً :** درست اللجنة الوثيقة المقدمة من قبل مكتب العمل العربي ، وفي ضوءها أعدت هذا التقرير المعروف على مجلس الإدارة ومن ثم على المؤتمر العام .

**سابعاً :** استخلصت اللجنة من خلال المناقشات التي دارت أثناء اجتماعاتها عدة ملاحظات عامة ، كما أكدت على بعض ملاحظاتها السابقة ، تضعها أمام مجلس الإدارة والمؤتمر العام لاهميتها وهي كما يلي :

1. لاحظت اللجنة ان بعض من الدول الاعضاء اشارت في تقاريرها إلى أن عدم عرضها الاتفاقيات على السلطة المعنية بالتصديق ، يرجع إلى وجود اختلافات بين تشريعها الوطني والنصوص الواردة في هذه الاتفاقيات ، وترى اللجنة ازاء هذا الامر ان المبررات المشار إليها يجب أن لا تكون عائقاً دون قيام الدول الاعضاء بعرض هذه الاتفاقيات على السلطة

المختصة بالتصديق ، ومن ثم تعديل تشريعها الوطني بما ينسجم مع هذه المعايير ، وهو ما يؤدي إلى تحقيق أحد أهم الاهداف التي قامت منظمة العمل العربية من أجلها وهو توحيد وتقارب تشريعات العمل في الدول العربية .

2. لاحظت اللجنة أن بعض الدول أوردت في تقاريرها بشأن عدم عرض الاتفاقيات على السلطة المختصة بالتصديق ، يرجع إلى صعوبات تتعلق بنظامها الدستوري ، وترى اللجنة ان التزام الدولة بعرض الاتفاقيات على "السلطة المختصة بالتصديق" هو التزام يقع على عاتق الدولة بموجب نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، "دون أن يعني ذلك وجوب التصديق على الاتفاقية أو غيره" ، وبالتالي فإن العرض أو الدراسة التي تقوم بها أي سلطة أخرى غير المعنية بالتصديق لا يمكن اعتباره وفاءً بذلك الالتزام .

3. لاحظت اللجنة أن العديد من الدول الاعضاء ، لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها حول الاتفاقيات المعنية أو الرد على ملاحظات اللجنة السابقة ولهذا ترى اللجنة عرض هذا الامر على المؤتمر العام لحث الدول على موافاة مكتب العمل العربي بالتقارير والردود المطلوبة .

4. تؤكد اللجنة على أن المعايير تضع الحدود الدنيا لما ينبغي أن يكون عليه التشريع الوطني ، وبالتالي فإن اية امتيازات إضافية تقرها التشريعات الوطنية تعتبر حافزاً للتصديق عليها .

5. تدعو اللجنة الدول الأعضاء إلى الأخذ بمبدأ التصديق الجزئي المنصوص عليه في بعض الاتفاقيات ، مما يؤدي إلى تحقيق المزيد من التصديقات على هذه الاتفاقيات والارتباط التدريجي بالمعايير الواردة فيها حسب ظروفها المحلية .

6. تدعو اللجنة مكتب العمل العربي ( إدارة الحماية الاجتماعية ) إلى تكثيف أنشطتها المتعلقة بتدريب الكوادر الفنية المعنية بمعايير العمل العربية ، وتكثيف التواصل مع الإدارات المعنية بالمعايير في وزارات العمل وتقديم الدعم الفني لها من أجل تحقيق المزيد من التواصل بين هذه الادارات ومكتب العمل العربي ولجنة الخبراء القانونيين مما يؤدي إلى تحقيق الاهداف المرجوة من المعايير وإيفاء الدول بالتزاماتها في هذا الشأن .

**ثامناً :** تشكر اللجنة مدير عام منظمة العمل العربية والسكترارية الفنية للجنة على حسن الاعداد والتعاون التام لانجاح عمل اللجنة ، كما تشيد بالتطوير في اعداد مشروع التقرير لهذا العام .

**رئيس اللجنة**

**الاستاذ الدكتور / رزق بن مقبول الرئيس**

## الجزء الأول

### دراسة التقارير السنوية حول اتفاقيات العمل العربية

أولاً : الالتزامات التي تقع على الدول بموجب النظام .

وفقاً لما ينص عليه نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، بشأن الإلتزامات على الدول الاعضاء بعد إصدار الاتفاقية أو التوصية

1- العرض على السلطات المختصة بالتصديق .

2- توافي الدول الأعضاء مكتب العمل العربي بناء على طلبه بتقارير سنوية وفقاً للنماذج المعدة من قبله عن :-

أ. الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول ، والتطبيق العملي لأحكامها .

ب. الاجراءات المتخذة لتسهيل التصديق على الاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها ، وبيان الصعوبات التي تحول دون التصديق عليها .

ج. التدابير المتخذة للاسترشاد بأحكام التوصيات ومدى مراعاة احكامها .

ونظراً لأهمية هذه الإلتزامات ، تؤكد اللجنة على ضرورة تعاون المكتب مع اللجنة لمتابعة الدول فيما يتعلق بهذه الإلتزامات ، وذلك لتتمكن اللجنة من تحديد دقيق قدر الامكان للصعوبات التي تقف وراء ذلك ، حيث أن هذا الإخلال يعيق متابعة اللجنة للاتفاقيات الذي يستند في المقام الأول على المعلومات التي تقدمها الدول في تقاريرها .

ثانياً : ملاحظات اللجنة بشأن إلتزامات الدول الاعضاء :-

أ. لاحظت اللجنة ان بعض الدول ما زالت لم تعرض بعض الاتفاقيات على السلطة المختصة بالتصديق وهي كما يلي :-

1- المملكة الاردنية الهاشمية ، الاتفاقيات ذات الارقام ( 12- 13- 16 ) .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الاتفاقيات ذات الارقام (3- 4- 5- 8 - 14 – 15 - 16 - 18) .

3- جمهورية جيبوتي ، الاتفاقيات ذات الارقام ( 3 – 4 – 5 – 6 - 7 - 8 - 9 - 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 - 17- 18 – 19 ) .



4- جمهورية السودان ، الاتفاقيات ذات الارقام ( 8 - 11 - 16 )

5- دولة قطر ، الاتفاقية رقم (15)

6- الجمهورية اللبنانية ، الاتفاقيات ذات الارقام ( 3 - 5 - 8 - 11 - 12 - 14 - 16 ) .

7- دولة ليبيا ، الاتفاقيات ذات الارقام ( 4 - 12 - 14 - 16 - 17 - 18 ) .

8- الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، الاتفاقيات ذات الارقام ( 8 - 9 - 10 - 11 - 12 -

13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19 )

9- الجمهورية اليمنية ، الاتفاقيات ذات الارقام ( 3 - 6 - 8 - 10 - 12 - 13 - 14 -

15 - 16 - 18 )

ب. لاحظت اللجنة ان بعض الدول ما زالت لم تواف المكتب بتقاريرها حول بعض الاتفاقيات ،  
وهي كما يلي :-

1- جمهورية جيبوتي الاتفاقيات ذات الارقام ( 3 - 4 - 5 - 7 - 8 - 11 - 12 - 13 - 14 -

15 - 16 - 17 - 18 - 19 ) .

2- دولة قطر الاتفاقية العربية رقم (16) .

3- الجمهورية الإسلامية الموريتانية الاتفاقيات ذات الارقام ( 3 - 4 - 5 - 7 - 8 - 11 - 12 -

13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19 ) .

ج. بفحص الردود على التقارير لهذا العام وجدت اللجنة أن اربعة دول ارسلت تقاريرها حول  
بعض الاتفاقيات ، وهي كما يلي :-

1- المملكة الاردنية الهاشمية : الاتفاقية العربية رقم (16)

2- دولة الامارات العربية المتحدة الاتفاقيات ذات الارقام ( 8 - 11 - 16 ) .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الاتفاقيات ذات الارقام ( 3 - 8 - 16 ) .

4- الجمهورية اليمنية : الاتفاقية العربية رقم (16) .

ومجموع هذه التقارير (8) تقارير من أصل (37) تقريراً مطلوب الرد عليها هذا العام ، وهذا ما يتضح منه مدى الإخلال الكبير من جانب الدول الاعضاء بالالتزام بتقديم التقارير المطلوب الرد عليها بناء على طلب المكتب وحسب ما قرره النظام ، لذلك تؤكد اللجنة على ما سبق أن أشارت إليه من قبل ، حيث عبرت اللجنة عن أسفها بأن تعرض على المؤتمر ما لاحظته من ظاهرة سلبية تؤثر على مستقبل النشاط المعياري للمنظمة ، وعلى فاعلية إجراءات متابعته ومن ثم على مدى قدرة هذا النشاط على تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

فقد لاحظت اللجنة ان عدداً كبيراً من الردود والتقارير التي كان يجب أن تتقدم بها الدول الاعضاء إلى مكتب العمل العربي للرد على ملاحظات لجنة الخبراء وموافاة المكتب بالتقارير التي يطلبها لم ترد إلى المكتب ، مما ترتب عليها عدم تمكن اللجنة من مواصلة الحوار مع الدول حول الملاحظات التي ابدتها ، لمعرفة وجهة نظر الحكومة المعنية فيها ، والتواصل معها لبلوغ الغاية المرجوه من الحوار .

ولهذا فهي تلتمس من السادة اعضاء المؤتمر اتخاذ ما يلزم لحث الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المقررة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية بشأن ارسال التقارير والرد على ملاحظات لجنة الخبراء .

### ثالثاً : دراسة تقارير الدول حول الاتفاقيات :

تلقى مكتب العمل العربي تقارير حول اتفاقيات العمل العربية ذات الارقام ( 3 - 8 - 11 - (16) .

حيث وصل من المملكة الاردنية الهاشمية تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (16) ، ومن دولة الامارات العربية المتحدة تقارير حول الاتفاقيات ذات الارقام ( 8 - 11 - 16 ) ، ومن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تقارير حول الاتفاقيات ذات الأرقام ( 3 - 8 - 16 ) ، بينما وصل من الجمهورية اليمنية تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (16)

دراسة هذه التقارير كما يلي :

**1- المملكة الاردنية الهاشمية : غير مصادقة على الاتفاقية .**

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (16) من الحكومة الأردنية الهاشمية ، والمتعلقة بموافاة مكتب العمل العربي بتقرير حول هذه الاتفاقية ، وجاء الرد على النحو التالي :-

**1- هل تم عرض الاتفاقية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية على السلطات المختصة ؟ ومن هي هذه السلطات ؟**

- تم عرض الاتفاقية على وزارة العمل .

**2- ما هي الإجراءات التي اتخذتها هذه السلطات ؟**

- تم اخذ العلم بالاتفاقية .

**3- هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ؟ ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه بشأنها ؟**

- لا ، لم يتم عرضها على السلطة المختصة بالتصديق .

**4- هل يوجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟**

- ما هي الصعوبات إن وجدت ؟ يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .

- نعم توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية من حيث:

لا يوجد تغطية تشريعية لعدد كبير من احكام تلك المواد في قانون العمل الاردني .

**5- هل يوجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ ما هي إن وجدت ؟**

- نعم ، وذلك اجراء التعديلات اللازمة على قانون العمل لتتوافق وأحكام الاتفاقية المذكورة في المواد السابقة .

6- هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية ؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟

- ماهى الإجراءات ؟

- لا .

7- ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في تشريعاتكم التى صدرت بعد سنة 1983 ؟

- تضمنت كافة قوانين العمل ابتداءً من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 ، وتعديلاته والتي كان اخرها سنة 2010 ، الاحكام الواردة بالاتفاقية باستثناء ما تم ذكره سابقاً .

8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير ، تماشياً مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟

- ما هي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت ؟

- نعم ، حيث يتم التنسيق بشكل دورى ومستمر فيما بين الجهات الحكومية وأصحاب العمل والعمال عند مناقشة أى تشريع عمالي وخاصة من خلال اللجنة الثلاثية لشؤون العمل .

وبالرغم من التوافق الكبير بين الامتيازات الممنوحة في الاتفاقية وبين ما هو منصوص عليه في القانون بل أن هناك جملة من الامتيازات الواردة في التشريع الاردني هي أكثر ميزة مما نصت عليه الاتفاقية ، إلا أنه لا زالت هناك صعوبات فنية وتشريعية واقتصادية تحول دون القدرة على التصديق على الاتفاقية في الوقت الراهن.

\* \* ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حول الاتفاقية العربية رقم (16) ، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، واتخاذ الإجراءات

المناسبة لتسهيل التصديق عليها ، خاصة أن التقرير قد اشار إلى وجود توافق كبير بين الأمتيازات الممنوحة في الاتفاقية وبين ما هو منصوص عليه في القانون ، الأمر الذي يسهل مهمة التصديق على هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية تتضمن التصديق الجزئي .

\* \* \*

## 2- دولة الامارات العربية المتحدة : غير مصادقة على الاتفاقية :

### أ. الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية .

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (8) من دولة الامارات العربية المتحدة – غير مصادقة على الاتفاقية – والمتعلقة بموافاة مكتب العمل العربي بتقرير حول هذه الاتفاقية ، وجاء الرد على النحو التالي :-

أعد هذا التقرير من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لحكم المادة (16) من نظام إتفاقيات وتوصيات العمل العربية وهو يغطي الفترة الزمنية المنتهية في 2015/8/30 . فيما يتعلق ببيان الإجراءات المتخذة لتسهيل التصديق على الاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها وفقاً للنموذج المعد من قبل مكتب العمل العربي

### 1. هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية على السلطات المختصة ؟ ما هي هذه السلطات .

- نعم تم عرض الاتفاقية رقم (8) لعام 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية على السلطات المعنية في الدولة ، حيث تم رفع نسخه عن الاتفاقية الى مجلس الوزراء لإبداء الرأي الفني بشأنها ومن ثم التوصية إما بارجاء التصديق أو بالموافقة على التصديق و احوالها للمجلس الاعلى للاتحاد ، عملاً بأحكام النظام الدستوري والذي ينص على أن المجلس الاعلى للاتحاد هو السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

### 2. ما هو الإجراء الذي إتخذته هذه السلطات ؟

- أخذ العلم بمضمون الإتفاقية والتوصية بإرجاء التصديق عليها .

### 3. هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ؟

- وفقا لنصوص دستور دولة الامارات العربية المتحدة ، فإن المجلس الاعلى للإتحاد وهو أرفع سلطة دستورية وأعلى هيئة تشريعية في الدولة ، هو المعني بالتصديق على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ، ويتم رفع الإتفاقيات الى المجلس فقط في حال أوصت السلطات المختصة بالتصديق على الاتفاقية .

4. هل يوجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية في الوقت الحالي ؟ ماهي هذه الصعوبات ؟ يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .

- نعم توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية في الوقت الحالي ، منها على سبيل المثال ما يتعلق باجراءات تكوين التنظيم العمالي والبدء في ممارسة نشاطة ، حيث تنص الاتفاقية على اقتصار إجراءات التكوين على إيداع الاوراق لدى الجهة المختصة وهو ما يختلف مع نص القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات ذات النفع العام وهو التشريع الحاكم لتكوين التنظيمات الممثلة للعمال في دولة الامارات العربية المتحدة والذي يتطلب ايداع أوراق الاشهار لدى الجهة المختصة بالوزارة المعنية مرفقا بها النظام الاساسي للجمعية موقعا عليه من الاعضاء المؤسسين ومحضر اجتماع الاعضاء المؤسسين .

5. هل يوجد صعوبات عملية / اقتصادية / اجتماعية أو سياسية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن .

نعم توجد بعض الصعوبات العملية ، حيث ان نظام التمثيل العمالي المنصوص عليه في الاتفاقية يعتبر غير مناسب وصعب التطبيق إذا أخذنا بعين الاعتبار الاوضاع الاجتماعية في الدولة والتركيبية المتفردة لسوق العمل من حيث الارتفاع الملحوظ لنسبة العاملين الاجانب في القطاع الخاص .

6. هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهل التصديق على الاتفاقية ؟

- نعم ، عرض الاتفاقية على السلطات المعنية .

7. ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في تشريعاتكم التي صدرت بعد سنة 1977 ؟

- تعزز نصوص القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 ، مبدأ حرية التنظيم مسترشدة في ذلك باتفاقية العمل العربية محل الدراسة من حيث النص على حق جميع طوائف الشعب للتعبير عن آرائهم بشكل قانوني ومنظم وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة من خلال تكوين جمعيات ذات نفع عام لتمثيلهم ، معرفا الجمعية بأنها " كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار " ، لا يقل عدد مؤسسيها عن عشرين (20) عضواً، مع جواز أن يستثني الوزير من هذا الشرط بحيث لا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أعضاء ، حيث تكفل الدولة بموجب هذا القانون ، لكافة العاملين على اراضيها الحق في تأسيس جمعيات مهنية لتمثيلهم ، بحيث تكون العضوية فيها مفتوحة للجميع، كما تكفل للمؤسسين الحرية الكاملة في وضع النظام الأساسي ، وتحديد شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم . وطريقة تكوين مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاته ونظام العمل فيه ، وكذا تحديد موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها وطريقة مراقبة إنفاقها ، إضافة الى شروط تصفية الجمعية اختياريًا وقواعد تصفيته ومصير أموالها ، والحق في تشكيل مجلس إدارة لمباشرة شئونها يتم انتخابه بالاقتراع السري وفقا لاحكام النظام الاساسي الذي وضعته اللجنة التأسيسية ، وأخيرا يمنح القانون للجمعية الحق في المشاركة في الفعاليات الدولية والانتساب للمنظمات والهيئات الدولية وفي تنظيم بعض الأنشطة بالتعاون المشترك معها ، وفي طلب تكوين اتحادات فيما بينها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

8. هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الاعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير ؟ ما هي وجهة نظر كلا منهم حول هذا التقرير ان وجدت ؟

- تم ارسال نسخة من التقرير الى كلا من منظمة أصحاب الاعمال ( اتحاد غرف التجارة و

الصناعة بدولة الامارات العربية المتحدة و منظمة العمال ( جمعية التنسيق للجمعيات المهنية العاملة في الدولة )

- مع طلب موافقتنا بملاحظاتهم بشات التقرير المرفق وسنوافي المنظمة بنسخه عن ملاحظاتهم - إن وجدت- بمجرد استلامها .

**وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :-**

أخذت اللجنة علماً بما جاء فى تقرير حكومة دولة الامارات العربية المتحدة بشأن عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، وتأمل اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقية ، ومن ثم عرضها على المجلس الأعلى للاتحاد .

\* \* \*

**ب. الاتفاقية العربية رقم 11 لعام 1979 بشأن المفاوضة الجماعية :**

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (11) من دولة الامارات العربية المتحدة – غير مصادقة على الاتفاقية – والمتعلقة بموافاة مكتب العمل العربي بتقرير حول هذه الاتفاقية ، وجاء الرد على النحو التالي :-

أعد هذا التقرير من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لحكم المادة (16) من نظام إتفاقيات وتوصيات العمل العربية وهو يغطي الفترة الزمنية المنتهية في 2015/8/30 . فيما يتعلق ببيان الإجراءات المتخذة لتسهيل التصديق على الاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها وفقاً للنموذج المعد من قبل مكتب العمل العربي

**1. هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية على**

**السلطات المختصة ؟ ما هي هذه السلطات ؟**

- نعم تم عرض الاتفاقية رقم (11) لعام 1979 بشأن المفاوضة الجماعية على السلطات المعنية في الدولة ، حيث تم رفع نسخه عن الاتفاقية الى مجلس الوزراء لإبداء الرأي الفني بشأنها ومن ثم التوصية إما بارجاء التصديق أو بالموافقة على التصديق واحالتها للمجلس الاعلى للاتحاد ، عملاً بأحكام النظام الدستوري والذي



ينص على أن المجلس الاعلى للاتحاد هو السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

## 2. ما هو الإجراء الذي إتخذته هذه السلطات ؟

- أخذ العلم بالاتفاقية مع التوصية بإرجاء التصديق عليها.

3. هل يوجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية في الوقت الحالي ؟  
ماهي هذه الصعوبات ، يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين

- أولا نحيط اللجنة الموقرة علما بأن قانون قانون العمل الاتحادي رقم 8 لعام 1980، قد نص في في الباب التاسع منه بشأن منازعات العمل الجماعية على حق العمال في المفاوضة الجماعية ، محددآ آليات التفاوض الجماعي في هذه الحالات، حيث نص على تشكيل لجان توفيق عمالي في كل دائرة للعمل تكون مهمتها الاساسية التوفيق بين العمال واصحاب الاعمال في حال وقوع منازعة عمل جماعية حيث يمارس العمال حق المفاوضة الجماعية مع اصحاب الاعمال من خلال هذه اللجان.

كما أن مكاتب الرعاية العمالية (9 مكاتب ) التي أنشأتها وزارة العمل في المدن العمالية وهي المناطق التي تشهد أكبر كثافة للتجمعات العمالية في الدولة، تقوم أيضا بدور هام في مد جسور التواصل بين أطراف الانتاج الثلاثة، وفي التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال، خاصة حين وجود مشكله جماعية يرغب العمال التفاوض مع أصحاب الاعمال بشأنها، حيث تمارس هذه المكاتب دورا توفيقيا في التوسط بين أصحاب العمل والعمال لحل منازعات العمل الجماعية ، وفي حال تعذر الوصول الى حلول مرضية للطرفين يتم إحالة الشكوى الى القضاء لضمان العدل في الفصل فيها .  
الا أنه توجد صعوبه في التصديق على الاتفاقية نظرا لأن بعض مواد الاتفاقية لا تتوفر لها التغطية التشريعية اللازمة بموجب نصوص القانون الوطني .

4. هل يوجد صعوبات عملية / اقتصادية / اجتماعية أو سياسية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟

- نعم توجد صعوبات .

5. هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟ ما هي هذه التصورات؟ .

- دولة الامارات حريصة داما على تطوير تشريعاتها بما يتفق مع أحدث المعايير الدولية وسيتم الاسترشاد بمواد الاتفاقية عند تطوير التشريعات في المستقبل .

6. هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تتسهل التصديق على الاتفاقية؟ ما هي هذه الاجراءات؟

- نعم ، حيث تم عرض الاتفاقية على الجهات المختصة .

7. هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الاعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير؟ ما هي وجهة نظر كلا منهم حول هذا التقرير ان وجدت؟

- تم ارسال نسخه عن التقرير الى كل من اتحاد غرف التجارة والصناعة ( ممثلا عن منظمات أصحاب الاعمال ) وجمعية التنسيق للجمعيات المهنية العاملة في الدولة (ممثلا عن منظمات العمال) مع طلب موافقتنا بملاحظاتهم ، وسوف نوافي المنظمة بنسخة عن أي ملاحظات قد تردنا في هذا الخصوص .

وبدراسة اللجنة الرد انتهت إلى ما يلي :-

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة دولة الامارات العربية المتحدة بشأن عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، وفي الوقت الذي تثمن اللجنة ما تضمنه قانون العمل الاتحادي من نصوص بشأن حق العمال في المفاوضة الجماعية ، ودور وزارة العمل في التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال ، فإنها تأمل باتخاذ الإجراءات اللازمة للتغلب على الصعوبات الأخرى التي تحول دون التصديق على الاتفاقية ، ومن ثم عرضها على المجلس الأعلى للاتحاد .

### ج. الاتفاقية العربية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية :

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (16) من دولة الامارات العربية المتحدة - غير مصادقة على الاتفاقية - والمتعلقة بموافاة مكتب العمل العربي بتقرير حول هذه الاتفاقية ، وجاء الرد على النحو التالي :-  
أعد هذا التقرير من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لحكم المادة (16) من نظام إتفاقيات وتوصيات العمل العربية وهو يغطي الفترة الزمنية المنتهية في 2015/8/30 . فيما يتعلق ببيان الإجراءات المتخذة لتسهيل التصديق على الاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها وفقاً للنموذج المعد من قبل مكتب العمل العربي .

#### 1. هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية على السلطات المختصة ؟ ما هي هذه السلطات.

- نعم تم عرض الاتفاقية رقم (16) لعام 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية على السلطات المعنية في الدولة ، حيث تم رفع نسخه عن الاتفاقية الى مجلس الوزراء لإبداء الرأي الفني بشأنها ومن ثم التوصية إما بارجاء التصديق أو بالموافقة على التصديق و احوالها للمجلس الاعلى للاتحاد ، عملاً بأحكام النظام الدستوري والذي ينص على أن المجلس الاعلى للاتحاد هو السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

#### 2. ما هو الاجراء الذي اتخذته هذه السلطات ؟

- أخذ العلم بالإتفاقية مع التوصية بإرجاء التصديق عليها .

#### 3. هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية في الوقت الحالي ؟ ما هي هذه الصعوبات إن وجدت ؟يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .

- نود في البداية أن نشير الى ان المادة 101 من القانون الاتحادي رقم 8 لعام 1981 ، تلزم أصحاب الاعمال اللذين يستخدمون عمالا في مناطق بعيدة عن المدن أن يوفر لهم

الخدمات الاجتماعية تالية الذكر على أن تكون هذه الخدمات على نفقة صاحب العمل ولا يجوز تحميل العامل شيئاً منها :

- المواد الغذائية المناسبة
- وسائل الانتقال المناسبة
- وسائل الإسعاف الطبية
- السكن الملائم
- وسائل الترفيه والنشاط الرياضي
- المياه الصالحة للشرب

فضلا عن ذلك فإن قرار مجلس الوزراء رقم 13 لعام 2009 في شأن اعتماد معايير السكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به ينص على ضرورة أن تتوفر في أماكن السكن العمالي الجماعي التي تستوعب 500 عامل فأكثر، العديد من الخدمات الاجتماعية منها ( مجاناً ) وإقامة ناد للعمال ( مكان للترفيه ) لقضاء أوقات فراغهم وتوفير وسائل الانتقال للعمال من أماكن التجمع الى أماكن العمل ذهاباً وإياباً ومطاعم لتقديم وجبات غذائية ملائمة للعمال ومراكز لتقديم الرعاية الطبية مجهزة لعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع وأيام العطل الرسمية ، توفير ملاعب كافية تسمح للعمال بممارسة الرياضة في أوقات فراغهم ، كما ينص على معايير محددة للنقل و سلامة المركبات التي تستخدم لنقل العمال .

إلا ان هناك صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية التي تتطلب التزام الدول المصدقة عليها بتوفير عدد من الخدمات الاجتماعية الاضافية الاخرى التي لا ينص عليها القانون مثل انشاء صندوق أو أكثر يقوم بإدارته منظمات أصحاب الاعمال والعمال ليقوم بتقديم الخدمات الاجتماعية العمالية في مناطق التجمع الصناعي أو التجاري أو الخدمي، وكذا على أن تقوم المنظمات العمالية بتوفير الخدمات الاجتماعية لعضائها من انشاء صندوق ادخار و تقديم مساعدات مالية وتأسيس جمعيات تعاونية سكنية واستهلاكية وتأسيس مكتب توظيف للعاطلين عن العمال وفصول دراسية لتثقيف وتدريب العمال وانشاء مراكز علاجية .

4. هل يوجد صعوبات عملية / اقتصادية / اجتماعية أو سياسية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن، وما هي هل تصوراتكم بشأن التغلب على تلك الصعوبات بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً ؟ .

- نعم توجد صعوبات عملية واقتصادية تحول دون التوقيع على الاتفاقية ، الا اننا نؤكد ان الدولة ستستمر في الاسترشاد قدر الإمكان بأحكام الاتفاقية عند اجراء أي تعديلات على تشريعاتها ذات العلاقة .

5. هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهل التصديق على الاتفاقية ؟ ما هي هذه الاجراءات؟  
- تم عرض الاتفاقية على السلطات المعنية .

6. ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في تشريعاتكم التي صدرت بعد سنة 1983 ؟

- لم يتم .

7. هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الاعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير؟  
ما هي وجهة نظر كلا منهم حول هذا التقرير ان وجدت ؟

- تم ارسال نسخه عن التقرير الى كل من اتحاد غرف التجارة والصناعة ( ممثلاً عن منظمات أصحاب الاعمال ) وجمعية التنسيق للجمعيات المهنية العاملة في الدولة (ممثلاً عن منظمات العمال) مع طلب موافقتنا بملاحظاتهم ، وسوف نوافي المنظمة بنسخة عن أي ملاحظات قد تردنا في هذا الخصوص .

**\*\* وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :-**

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، وفي الوقت الذي تثمن اللجنة ما تضمنه قانون العمل الاتحادي من نصوص بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية ، وأيضاً ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009 بشأن معايير السكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به ، فإنها تأمل بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتغلب على الصعوبات الأخرى التي تحول دون التصديق على الاتفاقية ، ومن ثم عرضها على المجلس الأعلى للاتحاد .

### 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : غير مصادقة على الاتفاقية :

أ. الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (3) من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - غير مصادقة على الاتفاقية - والمتعلقة بموافاة مكتب العمل العربي بتقرير حول هذه الاتفاقية ، وجاء الرد على النحو التالي :-

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أكثر المجالات تفصيلاً والتي تشرف عليها صناديق الضمان الاجتماعي باعتبارها الأجهزة المكلفة بحماية العمال اثناء العمل وبعد التقاعد .

ونظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر شامل وإجباري قائم على اشتراكات العمال وأصحاب العمل وتغطي كل العمال الأجراء ، والمقام لا يتسع لذكر كل نصوص الضمان الاجتماعي ، لكن من اهمها أحكام القانون رقم (11/83) المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

#### الملاحظات :

- **المادة الرابعة** من الاتفاقية العربية تنص على أن التأمينات الاجتماعية تضم جميع المشغلين لدى الغير بأجر ، بينما المشرع الجزائري ينص في أحكام المادة (03) من القانون (11-83) المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أن يستفيد من هذه الأحكام جميع العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء ، أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه والنظام الذي يسري عليهم بدون استثناء .

- **المادة الخامسة** من الاتفاقية العربية تنص على انه تتخذ الإجراءات بصورة تدريجية لتغطية الفئات المذكورة في المادة الرابعة من نفس الاتفاقية بالإضافة إلى العاملين لحسابهم وأصحاب الحرف والمهن الحرة وأصحاب الاعمال أنفسهم بقدر الأماكن بينما المشرع الجزائري ذكر أن كل هذه الفئات التي تستفيد من هذه الخدمات محددة وفقاً للتنظيم .

- **المادة الثامنة** من الاتفاقية العربية تنص أنه لا يجب أن يقل عدد الامراض المهنية عن (15) مرض بينما في التشريع الجزائري وطبقاً للقرار المشترك ما بين الوزارات الصادرة بتاريخ 05 ماي 1996 فإن جدول الأمراض المهنية حسب التنظيم الساري يفوق العدد ويتضمن حالياً (84) مرض مهني مقسمة إلى ثلاثة فروع ( ظهور أعراض التسمم الحاد أو المزمن – الإصابات بالمكروبات - الامراض الناتجة عن حالات خاصة )
- اما بالنسبة للجزء الخاص بالتأمينات على إصابات العمل والتأمين الصحي ( الجزء الثالث من الاتفاقية المادة التاسعة الفقرة 3 و 4 ) ضد المرض فإن الاختلاف يكمن في طريقة حساب الربح المدفوعة للمصاب جراء حادث عمل أو مرض مهني مقارنة بتشريع الضمان الاجتماعي الساري المفعول .
- **المادة السابعة والعشرون** من الاتفاقية العربية تنص أن معاش الشيخوخة لا يجب أن تقل نسبته عن 40% من الأجر بينما تشريع الضمان الاجتماعي الساري المفعول فان المبلغ السنوي للمعاش لا يقل عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ( المادة 16 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 ).
- فيما يخص الجزء الخامس والخاص بتأمين الشيخوخة في مادته التاسعة والعشرون من هذه الاتفاقية والتي تنص أنه يجوز إيقاف أو تخفيض المعاش في الحدود التي يقرها ، التشريع ، إذا ما زاول صاحب المعاش عملاً بعد تقاعده بينما المشرع الجزائري لم يرد في نصوصه إيقاف أو اقتطاع جزء من المعاش في حالة العمل بعد التقاعد .
- الجزء السابع والخاص بالتأمين على البطالة في مادته الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون من الاتفاقية والتي تنص في مضمونها أن المعونة المالية ، لا تقل عن 45% من الأجر مع مدة الانتفاع لا تقل عن 13 اسبوعاً إلى ثلاثة أشهر بالنسبة لمن قضوا سنة اشتراك في التأمين على تاريخ التعطل ، بينما في التشريع الجزائري وطبقاً للمرسوم رقم (94-189) المؤرخ في 06 جويلية 1994 فإن التعويض عن البطالة لا

ينبغي أن يقل عن 50% من الأجر المرجعي ولا عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون ولا أكثر منه بثلاثة مرات .

وتوزع فترة التكفل في مجال التأمين على البطالة على أربعة فترات متساوية وتكون بصفة تنازلية حيث تكون :

- 100% من الأجر المرجعي خلال الربع الأول من مدة التكفل
- 80 % من الأجر المرجعي خلال الربع الثاني من مدة التكفل
- 60 % من الأجر المرجعي خلال الربع الثالث من مدة التكفل
- 50 % من الأجر المرجعي خلال الربع الرابع من مدة التكفل

وبالنسبة إلى مدة التكفل فهي لا يمكن أن تتعدى 36 شهراً .

- فيما يخص المنافع العائلية والمذكورة في الجزء الثامن من الاتفاقية في مادتها الثانية والخمسون والتي تنص أنه يستمر صرف المنافع العائلية حتى بلوغ 13 سنة باستثناء الاطفال الملتحقين بالتعليم والعاجزين عن العمل ، بينما في التشريع الجزائري ووفقاً للمنشور رقم (01) والمؤرخ في 10 نوفمبر 1991 فإن هذا الاخير ينص على أن المنافع العائلية تصرف حتى بلوغ سن 17 و 21 سنة بالنسبة للملتحقين بالتعليم والممتننين والعاجزين عن العمل .

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :-

تقدر اللجنة ما جاء في تقرير حكومة الجمهورية الجزائرية حول الاتفاقية العربية رقم (3) ، إلا أنه يبقى الإلتزام بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، لذلك تأمل اللجنة عرضها على هذه السلطة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التصديق عليها .



## ب. الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (8) من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - غير مصادقة على الاتفاقية - والمتعلقة بموافاة مكتب العمل العربي بتقرير حول هذه الاتفاقية ، وجاء الرد على النحو التالي :-

إن الحق النقابي في الجزائر مضمون ومكرس دستورياً وفقاً للمادة 56 منه ، ولقد حدد القانون (14-90) المؤرخ في 2 يونيو 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة الحق النقابي وكذا كيفيات ممارسة هذا الحق وشروطه ، حيث يؤكد أن للعمال الأجراء والمستخدمين الحق في تكوين منظماتهم والانضمام إليها طواعية بغية الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية وبالتالي يمكن للعمال الاجراء والمستخدمين تأسيس منظمة نقابية وفقاً لشروط وإجراءات قانونية ، ويكون لهم تمثيل على مستوى المؤسسة أو الصعيد البلدي والمشارك بين البلديات والولائي والمشارك بين الولايات أو الوطني .

### الملاحظات :

- **المادة (02)** من الاتفاقية العربية بشأن الحريات النقابية التي تنص على المساواة بين العمال العرب في الانتماء إلى عضوية منظمات العمال وتمتعهم بكافة حقوقهم النقابية وهي تتماشى مع أحكام المادة (22) من قانون (14/90) المتعلق بالسالف الذكر ، والتي تنص على عدم إدخال أي تمييز بين أعضائهم غير أن المشرع الجزائري نص أنه من بين شروط تأسيس منظمة نقابية وجوب اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية ( أو المكتسبة منذ 10 سنوات ) كما تنص عليه أحكام المادة (06) من قانون (14/90) السالف الذكر .

- **المادة (04)** من الاتفاقية تنص على أنه تمارس منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال نشاطها بمجرد إيداع أوراق تكوينها بينما نلاحظ في المادة (34) من قانون (14/90) السالف الذكر على أنه تعتبر المنظمات النقابية للعمال الأجراء والمستخدمين المكونة قانوناً منذ 6 أشهر على الأقل تمثيلية طبقاً للمواد 35 إلى 37 من قانون (14/90) المذكور أعلاه .

- **المادة (06)** من الاتفاقية تنص على وضع القانون الأساسي دون تدخل أو تأثير من أي جهة وحسب أحكام المادة (21) من قانون (14/90) السالف الذكر فإنه تلزم ذكر في القانون الأساسي سبعة (07) نقاط متعلقة مثلا بالهدف ومجال الاختصاص وطريقة الانتخاب .... إلخ ، تحت طائلة البطلان .

- **المادة (07)** من الاتفاقية تتوافق مع أحكام المادة (25) من قانون (14/90) التي تنص على أنه يمكن أن تكون للمنظمات مداخل ترتبط بنشاطها شريطة أن تستخدم في تحقيق الأهداف الذي يحددها القانون الأساسي فقط . غير أنه تم ذكر في الاتفاقية أن المنظمة النقابية يمكن أن تقوم أو تمارس نشاطاً مالياً ، وهذا غير وارد في تشريع العمل الجزائري الساري .

**وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :-**

تقدر اللجنة ما جاء في تقرير حكومة الجمهورية الجزائرية حول الاتفاقية العربية رقم (8) ، وتأمل مواثمة تشريعها الوطني ليتفق مع أحكام الاتفاقية والتغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق عليها وعرضها على السلطة المختصة بالتصديق .

### **ج. الاتفاقية العربية قم (16) لعام 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية**

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (16) من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - غير مصادقة على الاتفاقية - والمتعلقة بموافاة مكتب العمل العربي بتقرير حول هذه الاتفاقية ، وجاء الرد على النحو التالي :-

إن الحق في الخدمات الاجتماعية حق مضموننا قانونا لكل العمال بمقتضى أحكام المادة (6) من القانون (11/90) المتعلق بقانون العمل , وأحكام المواد (180 ، 181 ، 182 ) من قانون (12/78) المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل السارية المفعول .

وتعتبر خدمات اجتماعية كل الأنشطة التي تهدف إلى المساهمة في تحسين معيشة العمال مادياً ومعنوياً ، تمول الهيئة المستخدمة صندوق الخدمات الاجتماعية التابع لها بمساهمة سنوية تحتسب على أساس نسبة 3% من كتلة الأجور الخام ( المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 مايو 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها ).

## الملاحظات :

- تتوافق عموماً أحكام الاتفاقية العربية رقم (16) مع تشريع العمل الساري ، ما عدا بعض الميادين التي أشارت إليها الاتفاقية بصفة إلزامية ( المادة 8 من الاتفاقية ) على المؤسسات والتي تخص توفير المطاعم ، وسائل النقل ، وحدات العلاج ، وحدات محو الأمية ، نوادي التسلية .
- كما تنص هذه الاتفاقية على إنشاء مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية من قبل وزارة العمل ( المادة 24 من الاتفاقية ) وكذا وحدة إدارية مركزية مكلفة حصرياً بالخدمات الاجتماعية ، وكذا مجالس محلية قطاعية أو إقليمية تختص في نفس المجال ، هذه الهياكل ليست واردة في تشريع العمل الساري المفعول .
- وفي مجال الخدمات التي تقدمها منظمات العمال أشارت الاتفاقية أنه بإمكان المنظمات النقابية إقامة مكتب للتوظيف يقوم باستقبال العاطلين عن العمل ( المادة 19 من الاتفاقية ) وهذه المادة تتناقض والاجراءات القانونية المتعلقة بتنصيب العمال المنصوص عليها في أحكام القانون رقم (04-19) المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل .

### وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :-

أخذ العلم بما جاء في تقرير حكومة الجمهورية الجزائرية حول الاتفاقية العربية رقم (16) ، وتأمل اللجنة موائمة تشريعها الوطني ليتفق مع أحكام الاتفاقية والتغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق عليها وعرضها على السلطة المختصة بالتصديق .

\* \* \*

### 4- الجمهورية اليمنية

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (16) من الجمهورية اليمنية - غير مصادقة على الاتفاقية - والمتعلقة بموافاة مكتب العمل العربي بتقرير حول هذه الاتفاقية ، وجاء الرد على النحو التالي :-

## 1- هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة ؟ من هي هذه السلطة ؟

- نود أن نشير إلى أن الوزارة ( وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ) لم تقوم بدراسة هذه الاتفاقية بسبب الظروف التي مرت بها اليمن منذ فبراير 2011 م والانشغال بالأوضاع السياسية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني وانعقاد مؤتمر الحوار الوطني الشامل .

أما السلطة المختصة بالتصديق فإن الوزارة تتولي دراسة الاتفاقية ومقارنة نصوصها وأحكامها مع التشريعات الوطنية وبعد ذلك تتولي الوزارة رفع المقترح إلى مجلس الوزراء وفى أغلب الأحوال يكلف مجلس الوزراء وزارة الشؤون القانونية لإعادة دراسة الاتفاقية المقترح عرضها على السلطة التشريعية لإبداء الرأي وبعد ذلك تعاد إلى مجلس الوزراء الذي يتولى الموافقة أو عدم الموافقة على المصادقة على الاتفاقية ، وفى حالة الموافقة على المصادقة يتولي مجلس الوزراء عرضها على السلطة التشريعية ( مجلس النواب ) أما إذا رأت الحكومة عدم المصادقة فلا يتم العرض على مجلس النواب ( السلطة التشريعية المخولة بالمصادقة )

## 2- ما هو الإجراء الذى اتخذته هذه السلطة ؟

- لم تتخذ الوزارة أي إجراء حتى الآن للأسباب التي سبق الإشارة إليها في البند (1)

3- هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ؟ ما هو الإجراء الذى تم اتخاذه بشأنها ؟

- لم يتم العرض حتى يومنا هذا .

## 4- هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟

- لا توجد أي صعوبات والموضوع يتعلق بعدم قيام الوزارة بدراسة الاتفاقية بسبب الظروف التي مرت بها اليمن .

5- هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟

الصعوبات العملية تكمن في عدم استقرار الوضع السياسي في اليمن .

- التصورات للتغلب على الصعوبات تكمن في الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني وتنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل .

6- هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها تسهيل التصديق على الاتفاقية ؟ عملاً بأحكام الفقرة (2)

من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟ ما هي هذه الإجراءات ؟

- لم تتخذ أي إجراءات حتى الآن ولن يتم هذا إلا بعد دراسة هذه الاتفاقية ومقارنة نصوصها وأحكامها مع التشريعات الوطنية .

7- ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية في التشريعات اليمنية ؟

- لقد صدر قانون رقم (5) لعام 1995 م ، واسترشد المشرع بالعديد من الأحكام الواردة في الاتفاقية وتم عكسها في القانون وتم إعداد مشروع قانون جديد للعمل في الجمهورية اليمنية ، وقد وافق عليه مجلس الوزراء ، ومن المفروض أن يتم إحالته إلى مجلس النواب ، ولكن نظراً للظروف التي تمر بها اليمن ، ومجلس النواب لم يعقد جلساته .

8- هل تم التنسيق من منظمات أصحاب الاعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير

تماشياً مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟ ما هي وجهات نظر كل منها حول هذا التقرير ؟

- لم يتم التنسيق بسبب الظروف السياسية والاجتماعية التي تمر بها اليمن ، وانما سيتم موافاة الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية والاتحاد العام لنقابات عمال اليمن بصورة من هذا التقرير .

## وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :-

أخذ العلم بما جاء فى تقرير حكومة الجمهورية اليمنية حول الاتفاقية العربية رقم (16) ،  
وتقدر اللجنة الظروف التى تمر بها الجمهورية اليمنية وتأمل استقرار هذه الظروف وتحقيق التقدم  
الاقتصادي والاجتماعي للشعب اليمني الشقيق ، والوفاء بالتزاماتها بخصوص عرض الاتفاقية على  
السلطة المختصة بالتصديق .

## الجزء الثاني

متابعة الردود على ملاحظات لجنة الخبراء

وصل من الدول العربية عدد (10) ردود على ملاحظات اللجنة السابقة ، وذلك من أصل 32 مطلوب الرد عليها هذا العام ، لذلك تؤكد اللجنة على ما سبق وأشارت إليه في الجزء الأول من هذا التقرير ، بان عددا كبيرا من الردود على ملاحظات اللجنة التي كان يجب أن تتقدم بها الدول الأعضاء إلى مكتب العمل العربي لم ترد إلى المكتب ، مما يسبب خلافا في المتابعة ينتج عنه عدم تمكن اللجنة من مواصلة الحوار مع هذه الدول حول الملاحظات التي أبدتها والوصول إلى فهم مشترك لتذليل الصعوبات التي تعترض الدول للتغلب عليها .

#### أولاً : دول ردت على الملاحظات :

استعرضت اللجنة ردود الدول التي تلقاها مكتب العمل العربي هذا العام على ملاحظاتها السابقة بشأن بعض الاتفاقيات ، وهي كما يلي :

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الاتفاقية العربية رقم (17) .
- 2- جمهورية السودان : الاتفاقية العربية رقم (3) .
- 3- جمهورية العراق : الاتفاقية العربية رقم (16) .
- 4- الجمهورية اللبنانية : الاتفاقيات ذات الارقام (3 - 5 - 8 - 11 - 14) .
- 5- جمهورية مصر العربية : الاتفاقية العربية رقم (16) .
- 6- المملكة المغربية : الاتفاقية العربية رقم (16) .

#### دراسة ردود الدول على ملاحظات اللجنة :

##### 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : مصادقة على الاتفاقية :

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (17) من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المتعلقة باتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة لإعفاء أدوات الانتاج التي يستخدمها المعوقين في عملهم من الرسوم الجمركية أو من جزء منها ، حيث أن ما أورده الرد



خاص بأجهزة الاستخدام الشخصي للمعوق ، سواء كانت سيارة أو دراجة أو كرسي ، ولم يشر إلى أدوات الانتاج التي يستخدمها المعوقين والمذكورة حصراً في هذه المادة ، وجاء الرد على النحو التالي :-

#### أ. تهيئة مناصب العمل لصالح الأشخاص المعوقين في عالم الشغل .

لقد تم وضع قاعدة تنص على تخصيص 1% على الأقل من مناصب العمل لصالح الأشخاص المعوقين ، على عاتق المستخدمين ، وفي حال ما تعذر عليهم ذلك ، يجب عليهم دفع اشتراك مالي لصالح حساب " الصندوق الخاص بالتضامن الوطني " .

أن تهيئة مناصب العمل لصالح الأشخاص المعوقين وتجهيزها تعد دعامة هامة ووسيلة فعالة سواء بالنسبة لإدماج هؤلاء الأشخاص أو إبقائهم في مناصب عملهم ، كما تشكل أيضاً شرطاً مسبقاً لتوظيف شخص معوق أو إعادة إدماج عامل في منصب عمله بعد الإعاقة في ظروف ملائمة ، على أن يتكفل " الصندوق الخاص بالتضامن الوطني " بالنفقات الناجمة عن هذه التهيئات والتجهيزات .

وتطبيقاً لذلك ، صدر مرسوم رقم (14 - 214 ) المؤرخ في 30 جويلية 2014 ، لضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ، ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين .

#### ب. الامتيازات التحفيزية لتشجيع استخدام الأشخاص المعوقين .

زيادة على الإعانات الممنوحة في إطار تهيئة وتجهيز مناصب العمل لتوظيف الأشخاص المعاقين ، يستفيد المستخدمون من امتيازات تحفيزية أخرى ، نذكر منها :-

- إعفاء المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والهيكل التابعة لها بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي .
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص المعوقين العاملين والذين لا يتعدى دخلهم الشهري 20.000 دينار .
- تخفيض حصة صاحب العمل المستحقة على المستخدمين بعنوان اشتراكات الضمان

الاجتماعي بنسبة 50% عن تشغيل كل شخص معوق أو الأشخاص المعوقين الذين يشتغلون عنده ، وتتكفل الدولة بالفارق الناتج عن هذا التخفيض .

- تستثنى كذلك من أساس الدفع الجزافي ، الأجر وغيرها من المرتبات المدفوعة للمعوقين المستفيدين من الاعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي ضمن صنف المرتبات والأجر .
- الاعفاء من الحقوق والرسوم على المركبات التي يتم تكييفها خصيصاً للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة سيطرة من النوع (F) .
- الاعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المستوردة بصفة هبة من طرف الجمعيات والخدمات ذات الطابع الانساني .
- تخفيض الرسم على القيمة المضافة المطبق على المواد والتجهيزات الضرورية للأشخاص المعوقين.

ج. الامتيازات الممنوحة من طرف جهاز القرض المصغر للأشخاص المعوقين :

أ. الامتيازات المالية وغير المالية :

- منح قروض بدون فوائد

- بنسبة 100% : من الكلفة الإجمالية بعنوان شراء المواد الأولية التي لا يمكن أن تتجاوز مائة ألف ( 100.000 دينار )

- بنسبة 29% : من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة والتي لا يمكن أن تتجاوز مليون ( 1.000.000 دينار )

- تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية بنسبة 100% .

- تكوين المقاولين المعوقين .

ب. الامتيازات الجبائية :

أثناء مرحلة إنجاز المشروع .

- الإعفاء من رسم نقل ملكية الاقناعات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية .

- الإغفاء من جميع حقوق تسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون .
- الإغفاء الجزئي من الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة فى تحقيق الاستثمار بنسبة 5% .
- إمكانية الإغفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بمقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة فى إنجاز الاستثمار الخاص .

### أثناء مرحلة استغلال المشروع .

- الإغفاء لمدة ثلاث سنوات من الرسم العقاري على البنايات المستعملة فى النشاطات التي تمارس وتمديد هذه المدة إلى ست سنوات ، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات مقامة فى مناطق يجب ترقيتها أو مناطق تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا " ، وتمديدها إلى عشرة سنوات، فى المناطق التي تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب " .
- الإغفاء الكلي من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات .
- الإغفاء الكلي للرسم على النشاط المهني خلال فترة الإغفاء .
- تخفيض من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإغفاءات ، وذلك خلال الثلاث سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي ، ويترتب هذا التخفيض كما يلي:-

- السنة الأولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70% .
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50% .
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25% .

**\*\* وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :**

- التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشر من الاتفاقية المتعلق باتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة لإعفاء أدوات الانتاج التي يستخدمها المعوقين في عملهم من الرسوم الجمركية أو من جزء منها .

**\* \* \***

## **2- جمهورية السودان : مصادقة على الاتفاقية :**

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (3) من جمهورية السودان ، حيث كانت ملاحظة اللجنة حول هذه الاتفاقية ، بأن تسعى الحكومة إلى تطبيق معاملة المفقود داخل السودان ، مثلما يعامل المتوفى بالنسبة لقانون التأمين للسودانيين العاملين بالخارج ، وجاء الرد على النحو التالي :-

يعامل المفقود معاملة المتوفى حسب قانون التأمين على السودانين العاملين بالخارج لسنة 1997 وذلك وفقاً للمادة (14) والتي تنص على :-

" يعامل المفقود معاملة المتوفى على أن يكون تاريخ بداية ربط المعاش للمستحقين هو تاريخ الوفاة الحقيقية أو الحكمية "

**\*\* وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :**

تدرك اللجنة أن المفقود يعامل معاملة المتوفى ، وذلك بالنسبة لقانون التأمين على السودانين العاملين بالخارج ، كما جاء في المادة (14) منه ، إلا أن اللجنة تأمل التغطية التشريعية لتشمل المفقود بالداخل وهو ما لم يبينه الرد.

**\* \* \***

## **3- جمهورية العراق : مصادقة على الاتفاقية .**

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (16) من حكومة جمهورية العراق ، والمتعلقة بمواد الاتفاقية ذات الارقام ( 1 - 3 - 12 - 13 - 15 - 18 - 19 - 20 - 23 - 24 - 25 - 26 - 27 - 29 - 30 - 31 - 32 ) .

وجاء الرد على النحو التالي :-

1- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالمقصود بالخدمات الاجتماعية العمالية والتي حددتها بخدمات التغذية والاسكان والانتقال وتنظيم أوقات الفراغ والتثقيف ودور الحضانه والتعاونيات والخدمات الصحية وغيرها ؟

- " رد الحكومة " نصت المادة (81) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 " تتولى الدائرة فى نطاق هذه الخدمات تخطيط وتنفيذ مشاريع الخدمات الاجتماعية العامة التي تعود بالنفع على الطبقة العاملة باسرها فى جمهورية العراق ويكون فى طليعة هذا المشاريع تأسيس المراكز الاجتماعية وبناء المستشفيات ودور التوليد والحضانه ورياض الأطفال ودور العجزة والمدارس المهنية والمكتبات والأندية الثقافية والفنية والرياضية وأماكن لقضاء الاجازات والنقاهة والاستجمام وما سوى ذلك وتزويد جميع المنشآت بالمختصين والاجهزة الفنية والادوات والمعدات العلمية الحديثة اللازمة .

2- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلق بتوفير الدولة الخدمات الاجتماعية العمالية الواردة بها ويجوز التدرج فى التطبيق بما يتمشى مع التطور الاقتصادي وتوافر الامكانيات اللازمة لقيام الخدمات ؟

- " رد الحكومة " كما ذكرنا اعلاه المادة (81) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 .

3- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (12) من الاتفاقية المتعلق بتحديد مناطق التجمع الصناعي أو التجاري أو الخدمي بهدف انشاء صندوق أو أكثر للخدمات الاجتماعية العمالية تشترك فيه المنشآت الصغيرة بالمنطقة ؟

- " رد الحكومة " لا يوجد لدينا سوى صندوق واحد لكافة الخدمات الاجتماعية حسب ما نصت عليه المادة (27) فقرة (ب) 2) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 " نسبة 25% من الاجور على أصحاب العمل فى القطاعين

الخاص والمختلط الذين استثناوا من أحكام المادتين الأولى والثانية من قانون ارباح الشركات رقم (101) لسنة 1964 المعدل وتوزع هذه النسبة كما يلي : (3%) لفرع الضمان الصحي و (3%) لفرع ضمان اصابات العمل و (15%) لفرع ضمان التقاعد، و(4%) لفرع ضمان الخدمات " .

**4- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة (13) من الاتفاقية المتعلقة بمجالات الخدمات التي يوفرها صندوق المنشآت الصغيرة للعمال و افراد اسرهم ؟**

- " رد الحكومة " نصت المادة (82) فقرة ( د ) " فى المشاريع التي يتم انجازها وتوضع قيد الخدمة المخصصة لها تتحدد طريقة ادارتها واسلوب الاستفادة من خدماتها بتعليمات تصدر عن مجلس الإدارة ويصادق عليها الوزير ، وتكون الافضلية الأولى فى الاستفادة من هذه المشايح للعمال المضمونين ولمتقاعدي الضمان على اختلاف انواعهم ولأزواج هؤلاء جميعاً وأولادهم وابائهم وامهاتهم والمستحقين من الخلف "

**5- التغطية التشريعية الجزئية لأحكام المادة (15) من الاتفاقية المتعلقة بتمويل صندوق الخدمات الاجتماعية العمالية حيث ان الرد افاد بتمويل السلطة العامة بنسبة من إيراداتها دون توضيح باقى الأطراف التي تمول الصندوق كما حددته هذه المادة ؟**

- " رد الحكومة " فى المادة (27) الفقرة (2) كما ذكر فى الفقرة 3 أعلاه .

**6- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (18) من الاتفاقية المتعلق بجواز استثناء المنشآت الصغيرة من توفير الخدمات الاجتماعية المذكورة فى المادة (16) ماعدا السكن والتغذية شريطة اداء بدل نقدي عنها لعمال هذه المنشآت ؟**

- " رد الحكومة " لا توجد فى الوقت الحاضر وسيتم دراستها مستقبلاً بتضمينها فى مسودة قانون الضمان الاجتماعي للعمال .

**7- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (19) من الاتفاقية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها منظمات العمال كما حددته هذه المادة ؟**

- " رد الحكومة " نصت المادة (33) البند ثانياً فقرة (ج - 30 ) من قانون التنظيم النقابي رقم (52) لسنة 1987 ( 30% ) للأنفاق على الخدمات الاجتماعية للعمال المنتسبين إليها ) .

8- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (20) من الاتفاقية المتعلق بمساهمة الدولة وأصحاب الأعمال فى الدعم المالى لنشاط النقابة فى المجالات المذكورة فى المادة السابقة ؟

- " رد الحكومة " نصت المادة (84) فقرة ( أ ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال رقم (39) لسنة 1971 ( تشجع الدائرة وتدعم مالياً جميع مشاريع الخدمات الاجتماعية التى يمكن ان يستفيد منها أفراد الطبقة العاملة سواء كانت من صنع الادارات أو الاتحاد والنقابات أو الجمعيات والتعاونيات أو أصحاب العمل أو الأفراد ).

9- عدم التغطية التشريعية لاحكام المادة (23) من الاتفاقية المتعلقة بانشاء مجلس أعلى ومجالس فرعية للخدمات الاجتماعية العمالية حيث أن ما أوضحه الرد وجود مجالس فرعية فقط ؟

- " رد الحكومة " لا يوجد مجلس أعلى أو مجالس فرعية وانما فقط مجلس إدارة الصندوق كما نصت عليه المادة (14) من قانون وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 .

10- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (24) من الاتفاقية المتعلق بانشاء إدارة مركزية للخدمات الاجتماعية العمالية فى وزارة العمل وايضاً انشاء فروع لها فى مختلف المناطق اللازمة ؟

- " رد الحكومة " المادة (81) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال رقم (39) لسنة 1971 كما ذكرت فى الفقرة (1) أعلاه .

11- عدم التغطية التشريعية لاحكام المادة (25) من الاتفاقية المتعلقة بمساهمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى تطوير وتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية العمالية لمختلف فئات العمال وزيادة عدد المنتفعين بها فى مناطق التجمعات الصناعية والتجارية والخدمية حيث أن المادة (81) من قانون الضمان الاجتماعى تتحدث عن الخدمات الاجتماعية العامة وليس الخدمات الاجتماعية العمالية ؟

- " رد الحكومة " أن الخدمات الاجتماعية تعود نفعها للعمال كون أن قانون الضمان وقانون العمل يسري على العمال وسيتم دراستها في مسودة قانون الضمان الاجتماعي الجديد .

**12- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة (26) من الاتفاقية المتعلقة بمنح بعض الاعفاءات من ضرائب الارباح التجارية والصناعية للمنشآت التي تقوم بصفة اختيارية أو بمقتضى اتفاقيات العمل الجماعية بتوفير بعض الخدمات الاجتماعية للعمال ؟**

- " رد الحكومة " ان المشاريع الصناعية معفية من أرباح الشركات بموجب المادة (15) من قانون ارباح الشركات رقم (101) لسنة 1964 والمتوقف العمل به حالياً .

**13- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة (27) من الاتفاقية المتعلقة بتشجيع ودعم الجمعيات الخاصة التي تؤدي خدمات اجتماعية للعمال بمنحها صفة النفع العام بقرار من السلطة المختصة ؟**

- " رد الحكومة " المادة (84) فقرة ( أ ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 كما ذكر في الفقرة (8) أعلاه .

**14- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة (29) من الاتفاقية المتعلقة بالجواز للجهات المسئولة عن تقديم الخدمات الاجتماعية العمالية الاتفاق مع مؤسسات حكومية أو خاصة تؤدي خدمات اجتماعية عامة على تقديم خدماتها للعمال مقابل مبالغ يتفق عليها ؟**

- " رد الحكومة " لا توجد وسيتم دراستها في مسودة مشروع قانون الضمان الاجتماعي.

**15- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (30) من الاتفاقية المتعلق بزيادة اسهام ومشاركة العمال في مجالس وهيئات الخدمات الاجتماعية العمالية ؟**

- " رد الحكومة " كما نوهنا سابقاً يوجد فقط مجلس إدارة الصندوق بموجب المادة (14) من قانون (8) لسنة 2006 .

**16- عدم التغطية لحكم المادة (31) من الاتفاقية المتعلق بتعاون الدول الاعضاء في المنظمة فيما بينها في نشر ودعم الخدمات الاجتماعية العمالية بمعاونة مكتب العمل العربي ؟**



- " رد الحكومة " سيقوم وفد العراق المشارك فى مؤتمر العمل العربي بتقديم طلب للمنظمة من أجل دعوة الدول التي لديها تجارب مفيدة ممكن الاستفادة منها فى مجال الخدمات .

**17- عدم التغطية لحكم المادة (32) من الاتفاقية المتعلق بموافاة كل دولة مكتب العمل العربي بإحصاءات سنوية عن الخدمات الاجتماعية العمالية المتوافرة لديها ؟**

- " رد الحكومة " سيقوم وفد العراق المشارك فى المؤتمر بتقديم طلب للمنظمة من أجل تزويده بالنماذج التي يعدها المكتب لهذا الغرض .

**وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :**

- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالمقصود بالخدمات الاجتماعية العمالية والتي حددتها بخدمات التغذية والاسكان والانتقال وتنظيم أوقات الفراغ والتنظيف ودور الحضانه والتعاونيات والخدمات الصحية وغيرها ، حيث أن ما جاء بالرد يتعلق بالخدمات الاجتماعية العامة والمتوفرة فى الأماكن العامة من مراكز اجتماعية ومستشفيات ودور العجزة إلى أخره كما جاء بالرد ، أما المقصود بالخدمات الاجتماعية العمالية فى حكم هذه المادة ، هي الخدمات التي تقدم للعمال فى مؤسساتهم سواء الكبيرة أو الصغيرة والبعيدة عن العمران ، والتي حددتها المادة كما جاء بعاليه ، والتي يحتاجها العمال فى أماكن عملهم ، وليست الخدمات العامة التي توفرها الدولة للشعب والتي لا تتوافر فى أماكن العمل والمدن الصناعية وغيرها .

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية العمالية الواردة بها وجواز التدرج فى التطبيق بما يتماشى مع التطور الاقتصادي وتوافر الامكانيات اللازمة لقيام الخدمات ، حيث إحال الرد لنص المادة (81) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتي تحدثت عن الخدمات الاجتماعية العامة وليست العمالية .

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثانية عشرة من الاتفاقية المتعلق بتحديد مناطق التجمع الصناعي أو التجاري أو الخدمي بهدف انشاء صندوق أو كثر للخدمات الاجتماعية العمالية تشترك فيه جميع المنشآت الصغيرة بالمنطقة ، حيث ما أشار إليه الرد هو صندوق الخدمات الاجتماعية العامة التابع لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وهو غير معنى بالخدمات

الاجتماعية العمالية ، كما لم يشر الرد إلى تحديد مناطق التجمع الصناعي والتجاري والخدمي كما نصت هذه المادة .

- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بمجالات الخدمات التي يوفرها صندوق المنشآت الصغيرة للعمال وأفراد أسرهم ، حيث ما جاء بالرد خاص بصندوق الخدمات الاجتماعية التابع لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وبالعمال المتمتعين بالضمان الاجتماعي ولمتقاعدي الضمان فقط ولا يشمل بقية العمال ، كما أن هذا الصندوق غير معني بالخدمات الاجتماعية العمالية .

- التغطية التشريعية الجزئية لأحكام المادة الخامسة عشر من الاتفاقية المتعلقة بتمويل صندوق الخدمات الاجتماعية ، حيث ما تعرض له الرد هو صندوق الخدمات الاجتماعية العامة وليس العمالية ، والذي يمول الضمان الصحي وإصابات العمل وضمان التقاعد وضمان الخدمات ، وهذا بالنسبة للعمال الخاضعين لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، وليس لعمال المنشآت الصغيرة .

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بجواز استثناء المنشآت الصغيرة من توفير الخدمات الاجتماعية المذكورة في المادة (16) ما عدا السكن والتغذية شريطة اداء بدل نقدي عنها لعمال هذه المنشآت .

- التغطية التشريعية لأحكام المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها منظمات العمال .

- التغطية التشريعية الجزئية لحكم المادة العشرون من الاتفاقية المتعلقة بمساهمة الدولة وأصحاب الاعمال في الدعم المالي لنشاط النقابة في المجالات المذكورة في المادة السابقة، حيث أشار الرد إلى دعم دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي لجميع مشاريع الخدمات الاجتماعية للاتحاد والنقابات والجمعيات والتعاونيات وأصحاب الاعمال ، ولم يبين دعم أصحاب الاعمال لنشاط النقابة في مجال الخدمات المذكورة في المادة السابقة .

- التغطية التشريعية الجزئية لأحكام المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء مجلس أعلى ومجالس فرعية للخدمات الاجتماعية العمالية ، حيث أنه حسب نص المادة (14) من القانون رقم (8) لسنة 2006 يوجد مجلس إدارة الصندوق ولم يشر إلى مجالس فرعية له .

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية للخدمات الاجتماعية العمالية فى وزارة العمل وايضاً انشاء فروع لها فى مختلف المناطق اللازمة ، حيث ما اشار إليه الرد ما يخص دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي بشأن الخدمات الاجتماعية العامة ، ولا يخص وزارة العمل بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بمساهمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى تطوير وتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية العمالية لمختلفة فئات العمال وزيادة عدد المنفعين بها فى مناطق التجمعات الصناعية والتجارية والخدمية ، حيث أن المادة (81) من قانون الضمان الاجتماعي تتحدث عن الخدمات الاجتماعية العامة وليس الخدمات الاجتماعية العمالية .
- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة السادسة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بمنح بعض الإعفاءات من ضرائب الارباح التجارية والصناعية للمنشآت التى تقوم بصفة اختيارية أو بمقتضى اتفاقيات العمل الجماعية بتوفير بعض الخدمات الاجتماعية للعمال ، حيث تحدث الرد عن قانون موقوف العمل به وخاص بالمشاريع الصناعية وليس بالمنشآت التى تقوم بتوفير بعض الخدمات الاجتماعية العمالية .
- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بتشجيع ودعم الجمعيات الخاصة التى تؤدي خدمات اجتماعية للعمال بمنحها صفة النفع العام بقرار من السلطة المختصة ، حيث ما اشار إليه الرد خاص بالدعم المالي للجمعيات وليس بمنحها صفة النفع العام .
- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بالجواز للجهات المسئولة عن تقديم الخدمات الاجتماعية العمالية الاتفاق مع مؤسسات حكومية أو خاصة تؤدي خدمات اجتماعية عامة ، على تقديم خدماتها للعمال مقابل مبالغ مالية يتفق عليها.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثلاثون من الاتفاقية المتعلقة بزيادة اسهام ومشاركة العمال فى مجالس وهيئات الخدمات الاجتماعية .

- عدم التغطية لحكم المادة الحادية والثلاثون من الاتفاقية المتعلقة بتعاون الدول الاعضاء فى المنظمة فيما بينها فى نشر ودعم الخدمات الاجتماعية العمالية بمعاونة بمكتب العمل العربي.
- عدم التغطية لحكم المادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية المتعلقة بموافاة كل الدول مكتب العمل العربي بإحصاءات سنوية عن الخدمات الاجتماعية العمالية المتوافرة لديها .

\* \* \*

#### 4- الجمهورية اللبنانية .

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقيات ذات الارقام (3 - 5 - 8 - 11 - 14) من حكومة الجمهورية اللبنانية ، وكانت ملاحظات اللجنة حول هذه الاتفاقيات عرضها على السلطة المختصة بالتصديق ، وجاء الرد على النحو التالي :-

بعد الاطلاع على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين فى منظمة العمل العربية بشأن اتفاقيات العمل العربية ذات الارقام ( 3 - 5 - 8 - 11 - 14 ) واملها من الحكومة اللبنانية عرض هذه الاتفاقيات على السلطة المختصة ، فإنه نتيجة التشاور مع طرفي الانتاج من أصحاب عمل وعمال ، لقد وردنا جواب جمعية الصناعيين اللبنانيين على هذه الاتفاقيات وقد قبلت بالتصديق على الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976 بشأن (المرأة العاملة ) والاتفاقية رقم (11) لعام 1979 بشأن ( المفاوضة الجماعية ) وقد عارضت الانضمام إلى الاتفاقيات الاخرى وطالبت بتعديل بعض نصوصها ( ربطا صورة عن كتابها ) كما أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال كتاب مديره العام إلى مجلس الإدارة عارض الانضمام إلى الاتفاقية رقم (3) بشأن ( المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية ) والاتفاقية العربية رقم (14) بشأن ( حق العامل العربي فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الاقطار العربية ) ولم يرد أي جواب من الاتحاد العمالي العام .

وامام هذا الواقع فان وزارة العمل اعدت مشروع مرسوم ومشروع قانون يجيز للحكومة الانضمام إلى اتفاقيتي العمل العربية رقم (5) بشأن ( المرأة العاملة ) ورقم (11) بشأن ( المفاوضة الجماعية ) ليتم عرضها على السلطة المختصة .

**\*\* وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء في رد حكومة الجمهورية اللبنانية حول الاتفاقيات ذات الأرقام ( 3 - 5 - 8 - 11 - 14 ) وتؤكد على ملاحظاتها السابقة بشأن هذه الاتفاقيات السابقة بضرورة عرضها على السلطة المختصة بالتصديق لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها ، وذلك التزاماً بما جاء في المادة العاشرة بنظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، كما أنها تثمن الخطوة الإيجابية لوزارة العمل نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقيتي العمل العربية رقم (5) بشأن ( المرأة العاملة ) ورقم (11) بشأن ( المفاوضة الجماعية ) .

\* \* \*

#### **5- جمهورية مصر العربية : مصادقة على الاتفاقية .**

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (16) من حكومة جمهورية مصر العربية ، والمتعلقة بالتالي :-

- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بالتزام كل منشأة كبيرة بإيجاد قسم للخدمات الاجتماعية العمالية يتبع إدارة المنشأة مباشرة ..
- عدم وضوح التغطية التشريعية لحكم المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة للخدمات الاجتماعية العمالية في كل منشأة كبيرة .
- التغطية التشريعية الجزئية لحكم المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بجواز استثناء المنشآت الصغيرة من توفير الخدمات الاجتماعية المذكورة في المادة (16) ما عدا السكن والتغذية شريطة أداء بدل نقدي عنهما للعمال ، حيث أن الرد أشار أن معيار تحديد حجم المنشآت هو عدد العاملين بها وتعتبر منشأة صغيرة من يقل عدد العاملين بها عن خمسين عاملاً ، وهي في هذه الحالة غير ملزمة تشريعياً بتقديم هذه الخدمات ، حيث أن المادة أجازة استثناء هذه المنشآت من توفير الخدمات المذكورة ما عدا السكن والتغذية بشرط أداء بدل نقدي عنهما للعمال ، وبذلك لم يراع القانون الاستثناء المعلق على شرط وسمح لهذه المنشآت بأن تتحلل من تقديم هذه الخدمات دون أي التزام آخر.

- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بمساهمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي في تطوير وتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية العمالية لمختلف فئات العمال وزيادة عدد المنتفعين بها ، حيث أن الرد أشار إلى الجمعيات الأهلية بينما المادة خصت مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي .
- لم يتضمن الرد إجابة على المادة السادسة والعشرين .

#### وجاء الرد على النحو التالي :-

##### • فيما يخص المادة (9) من الاتفاقية :

علاوة على ما ذكر في التقرير المقدم سلفاً فإنه يتم تطبيقها من خلال الأحكام الواردة بالمادة (222) من القانون (12) لسنة 2003 والتي تنص على أن تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والنقابية اللازمة لعمالها ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية – أن وجدت – أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة .

##### • فيما خص المادة (10) من الاتفاقية :

لمزيد من الإيضاح فإنه يتم تطبيقها من خلال الأحكام الواردة بذات المادة السابقة (222) من القانون رقم (12) لسنة 2003 .

##### • فيما يخص المادة (18) من الاتفاقية :

تفصيلاً لما جاء في ردنا بالتقرير المرسل فإن المشرع راعى البيئة المصرية والتي لا تقل المنشآت التي ينبغي فيها تقديم الخدمات الاجتماعية والنقابية عن العدد المذكور في القانون والقرارات الوزارية المنفذة له وهو خمسون عاملاً ، كما أنه لم يمنع المنشآت الأقل عدداً من تقديم هذه الخدمات ، وإنما جعل ذلك طواعية مراعاة لظروفها الهيكلية والاقتصادية .

##### • فيما يخص المادة (25) من الاتفاقية :

تود الحكومة توضيح أن الجمعيات الأهلية تعمل في ظل أحكام التشريعات التي تختص وزارة التأمينات والتضامن الاجتماعي بتطبيقها ومراقبة تنفيذها ، وهو الأمر الذي يعني أن ما جاء بالرد في التقرير يغطي تشريعاً أحكام المادة .

• فيما يخص المادة (26) من الاتفاقية :

تذكر الحكومة أن هذه المادة يتم تطبيقها من خلال أحكام المادة (50) من القانون رقم (91) لسنة 2005 بشأن ضريبة الإخضاع والتي تنص على أن لا تخضع الأرباح التي تحققها مشروعات الجمعيات أو المؤسسات الأهلية للضريبة على الدخل وذلك في حدود الغرض التي تأسست من أجله، كذلك نصت المادة (13) من القانون (84) لسنة 2002 ، والتي تنص على أن تعفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً أو التي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها ، إلى جانب نصوص المواد (7 و 13) من القانون (91) لسنة 2005 بشأن إعفاء العاملين بالمؤسسات الأهلية من مبلغ 9000 جنيهاً سنوياً علاوة على الإعفاءات الخاصة بهم فيما يخص اشتراكاتهم التأمينية والصحية .

\*\* ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :

- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بالتزام كل منشأة كبيرة بإيجاد قسم للخدمات الاجتماعية العمالية يتبع إدارة المنشأة مباشرة ، حيث أشار الرد بالتزام المنشأة الكبيرة بتقديم الخدمات الاجتماعية والنقابية اللازمة لعمالها ، ولم يبين ما اذا كان يوجد قسم للخدمات الاجتماعية العمالية أم لا ، وهذا ما حددته المادة حصراً .
- عدم وضوح التغطية التشريعية لحكم المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلق بتكوين لجنة للخدمات الاجتماعية العمالية في كل منشأة كبيرة ، حيث أشار الرد إلى المادة (222) من قانون العمل والتي تتحدث عن تقديم الخدمات الاجتماعية والنقابية لعمال المنشأة الكبيرة ، ولم تشر إلى تكوين لجنة للخدمات الاجتماعية العمالية وذلك حسب نص المادة العاشرة من الاتفاقية .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشر من الاتفاقية المتعلق بجواز استثناء المنشآت الصغيرة من توفير الخدمات الاجتماعية المذكورة في المادة (16) ما عدا السكن والتغذية شريطة أداء بدل نقدي عنهما للعمال ، حيث أن الرد أشار أن معيار تحديد حجم المنشآت هو عدد العاملين بها وتعتبر منشأة صغيرة من يقل عدد العاملين بها عن خمسين عاملاً ، وهي في هذه الحالة غير ملزمة تشريعياً بتقديم هذه الخدمات ، إلا أن المادة المذكورة أجازت

- استثناء هذه المنشآت بشرط أداء بدل نقدي عنهما للعمال ، وبذلك لم يراع القانون شرط الاستثناء ولم ينص على أداء بدل نقدي للعمال مقابل عدم تقديم هذه الخدمات .
- التغطية التشريعية لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بمساهمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي في تطوير وتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية العمالية لمختلف فئات العمال وزيادة عدد المنتفعين بها .
  - عدم التغطية التشريعية لحكم المادة السادسة والعشرين من الاتفاقية المتعلق بمنح بعض الإعفاءات من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية للمنشآت التي تقوم بصفة اختيارية، أو بمقتضى اتفاقيات العمل الجماعية بتوفير بعض الخدمات الاجتماعية للعمال ، حيث تحدث الرد عن عدم إخضاع أرباح مشروعات الجمعيات الأهلية للضريبة على الدخل ، وكذلك أشار إلى إعفاء هذه الجمعيات من ضرائب ورسوم الدمغة ، بينما قصدت المادة ان يكون الإغفاء مرتبط بتوفير بعض الخدمات الاجتماعية العمالية تشجيعاً لهذه المنشآت .

\* \* \*

## 6- المملكة المغربية : غير مصادقة على الاتفاقية .

وصل إلى مكتب العمل العربي رد على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (16) من حكومة المملكة المغربية والمتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، وجاء في الرد ما يلي :-

قد تم بتاريخ 24 أبريل 1984 ، عرض هذه الاتفاقية على السلطة المختصة بالمملكة المغربية .

وتجدر الإشارة إلى أن عرض الاتفاقية على السلطة المختصة كان موضوع إخبار من طرف المملكة المغربية من خلال عدة مراسلات موجهة إلى منظمة العمل العربية كان آخرها التقرير حول الاتفاقية رقم (16) ، الذي وافيناكم به برسم سنة 2014 في إطار الرد على أسئلة السادة الخبراء المتعلقة بالاتفاقيات غير المصادق عليها ، والذي تمت من خلاله الإشارة إلى أنه لم تتم لحد الآن مباشرة مسطرة التصديق على الاتفاقية السالفة الذكر من طرف السلطات المختصة ، بسبب تباين



بعض أحكامها مع مقتضيات التشريع الوطني ذات الصلة .

**\*\* وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء في رد حكومة المملكة المغربية حول الاتفاقية العربية رقم (16) وبعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، وتأمل اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التصديق عليها .

ثانياً : دول لم ترد على ملاحظات اللجنة :

لاحظت اللجنة أن عدداً من الدول لم ترد على ملاحظاتها السابقة بشأن بعض الاتفاقيات ، وهي

كما يلي :

- أ. المملكة الاردنية الهاشمية : الاتفاقيات ذات الارقام ( 11 - 12 - 13 ) .
- ب. دولة الامارات العربية المتحدة : الاتفاقيات ذات الارقام ( 18 - 19 ) .
- ج. مملكة البحرين : الاتفاقية العربية رقم (18).
- د. جمهورية السودان : الاتفاقيات ذات الارقام ( 4 - 5 - 8 - 11 - 12 - 14 - 16 - 18 - 19 ) .
- هـ. الجمهورية العربية السورية : الاتفاقية العربية رقم (18).
- و. دولة قطر : الاتفاقية العربية رقم (15).
- ز. الجمهورية اللبنانية : الاتفاقيات ذات الارقام ( 12 - 16 - 18 ).
- ح. دولة ليبيا : الاتفاقية العربية رقم (1).
- ط. جمهورية مصر العربية : الاتفاقية العربية رقم (4).
- ي. الجمهورية اليمنية : الاتفاقيات ذات الارقام ( 4 - 5 ) .

ونورد هذه الملاحظات فيما يلي :-

## 1- المملكة الاردنية الهاشمية .

أولاً : الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979 بشأن المفاوضة الجماعية : مصادقة على الاتفاقية .

لم ترد المملكة الاردنية الهاشمية على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية رقم (11) المتعلقة

بالتالي :-

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (2) من الاتفاقية الخاص بالإطار القانوني للمفاوضة الجماعية والأجهزة والإجراءات المتعلقة بها، حيث أن ما جاء بالرد يشير إلى حل المنازعات الجماعية ومرآحها ولم يتطرق إلى المفاوضة الجماعية.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (11) من الاتفاقية الخاص بالفترة الزمنية للدخول في التفاوض والانتهاء منه ، حيث أن ما تضمنته المادة (134) من قانون العمل هوتسوية النزاع سواء عن طريق مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية .
- عدم التغطية التشريعية لحكم من أحكام المادة (11) من الاتفاقية الخاص بتنظيم حق الإضراب والإغلاق أثناء المفاوضة الجماعية ، حيث أن ما تحدث عنه القانون هو حق الإضراب والغلق عموماً ، ولم يشر إلى تنظيمهما أثناء المفاوضة الجماعية .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (15) من الاتفاقية الخاص بحرية الانضمام لإتفاقيات العمل الجماعية من جانب أى طرف من الأطراف المعنية التي لم تشارك في إبرامها ، حيث أن ما تحدثت عنه المادة (43) من القانون لا تعطى أى حرية لأى طرف للانضمام لإتفاقيات العمل الجماعية ، والمفروض هو حرية الانضمام إلى الاتفاقية بقوة القانون بقرار إرادى من الأطراف المنضمة .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (18) من الاتفاقية والخاص بسريان أحكام إتفاقيات العمل الجماعية المبرمة على المستوى الوطنى على القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة ، وسريان الإتفاقيات المبرمة على مستوى أحد القطاعات على المنشآت المنتمية لهذا القطاع .

ثانياً : الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين : غير مصادقة على الاتفاقية.

وكانت ملاحظة اللجنة حول هذه الاتفاقية ما يلي :-

" عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، وأن يكون الرد وفق نموذج التقرير حول هذه الاتفاقية "

ثالثاً : الاتفاقية العربية رقم (13) لعام 1981 بشأن بيئة العمل : غير مصادقة على الاتفاقية .

وكانت ملاحظة اللجنة حول هذه الاتفاقية ما يلي :-

" عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، وأن يكون الرد وفق نموذج التقرير حول هذه الاتفاقية "

\* \* \*

2- دولة الإمارات العربية المتحدة : مصادقة على الاتفاقية .

اولاً : الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الاحدث : مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد دولة الامارات العربية المتحدة على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (18) المتعلقة بالتالي :-

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الحادية والعشرين فقرة (2) من الاتفاقية المتعلق بتمتع الحدث بثلاثي مدة الإجازة دفعة واحدة ، ويتمتع بباقي المدة خلال العام نفسه.

ثانياً : الاتفاقية العربية رقم (19) لعام 1998 بشأن تفتيش العمل : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد دولة الامارات العربية المتحدة على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (19) المتعلقة بالتالي :-

- عدم التغطية التشريعية لأحكام المواد ( 1 - 18 - 19 - 38 ) من الاتفاقية .

\* \* \*

### 3- مملكة البحرين : مصادقة على الاتفاقية .

لم ترد مملكة البحرين على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (18) المتعلقة بالتالي :-

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة السابعة فقرة (2) من الاتفاقية المتعلقة بتحديد السلطة المختصة المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذي يفصلها عن غيرها من الأعمال ، حيث أشار الرد إلى تحديد مهن وصناعات يحظر تشغيل الأحداث فيها ، كما وحدد الرد أيضاً الشروط والأحوال والظروف الأخرى لتنظيم تشغيل الأحداث ، وكذلك المهن والصناعات والأعمال الشاقة والخطرة التي يحظر تشغيل الأحداث فيها ، أما ما تحدثت عنه الاتفاقية هو تحديد المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذي يفصلها عن غيرها من الأعمال.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة فقرة (2) من الاتفاقية المتعلقة بان تحدد السلطة المختصة المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة .

\* \* \*

### 4- جمهورية السودان :

أولاً : الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " غير مصادقة على الاتفاقية :

وكانت ملاحظة اللجنة حول هذه الاتفاقية ما يلي :-  
"عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن "

ثانياً : الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976 بشأن المرأة العاملة : مصادقة على الاتفاقية :

وكانت ملاحظات اللجنة حول هذه الاتفاقية ما يلي :-

- عدم وضوح الرد الوارد الخاص بالمادة الخامسة من الاتفاقية المتعلقة بضمان إعادة تدريب المرأة العاملة بعد فترات انقطاعها المسموح بها عن العمل ، حيث لم تتأكد اللجنة من وجود نص يغطي هذه المادة .

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة من الاتفاقية المتعلقة بإلزام صاحب العمل في

المنشآت التي تعمل فيها نساء تهيئة دار للحضانة بمفرده ، أو بالاشتراك مع منشأة أو منشآت أخرى .

- عدم وضوح الرد الوارد الخاص بالمادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بتخفيف الأعمال التي تكلف بها المرأة العاملة أثناء الفترة الأخيرة للحمل ، وفي الفترة الأولى عقب الولادة، ويحظر تشغيلها ساعات إضافية في هذه الفترات ، حيث لم تتأكد اللجنة من وجود نص يغطي هذه المادة .

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلق بحق المرأة العاملة في الحصول على أجازة بأجر كامل قبل وبعد الوضع ، لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع ، على إلا تقل مدة هذه الأجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع ، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء المدة المذكورة، حيث أن القانون سمح بمدة قدرها 8 أسابيع فقط .

- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة السادسة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بحق المرأة العاملة وزوجها وأولادها الجمع بين الأجر والمعاش لكلا الزوجين عن الآخر وحق الأولاد الجمع بين معاشهم عن والدهم ومعاشهم عن والدتهم ، وذلك بدون حد أقصى ، حيث أن القانون قد وضع حد أقصى لكلا الزوجين في الجمع بين معاشه ومعاش الآخر ، حيث يؤدي إليهما المعاش الأكبر ، مضافاً آلية نصف المعاش الأصغر ، بينما المادة اشترطت بدون حد أقصى ، كما لا يجوز لأولاد المرأة العاملة الجمع بين معاشهم عن والدهم ، ومعاشهم عن والدتهم .

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المتعلق بحق المرأة العاملة في الحصول على المنح العائلية ، في حالة إعالتها لأولادها ولزوجها إذا كان عاجزاً .

**ثالثاً : الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله في احد الأقطار العربية :**

**وكانت ملاحظات اللجنة على هذه الاتفاقية ما يلي :**

• عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة باستفادة العمال العرب من النظام التأميني النافذ في البلد الممتقل إليه ، وفي إطار الحقوق التأمينية التي يتمتع بها عمالها، حيث أشار الرد إلى عدم شمول قانون التأمين الإجتماعي على الرعاية الطبية في حالات الحمل

والولادة وخدمات التأهيل المهني والأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وأيضاً عدم شمول الحصول على المعونة المالية فى حالات العجز المؤقت والمرضى والإصابة والحمل والولادة والبطالة

• عدم التغطية التشريعية لأحكام المواد من الرابعة إلى السابعة من الاتفاقية

رابعاً : الاتفاقية ذات الارقام ( 8 - 11 - 12 - 16 - 18 - 19 )

وأيضاً كانت ملاحظة اللجنة حول هذه الاتفاقيات ، عرضها على السلطة المختصة بالتصديق وموافاتها بما يتقرر فى هذا الشأن .

5- الجمهورية العربية السورية : مصادقة على الاتفاقية .

لم ترد حكومة الجمهورية العربية السورية على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، المتعلقة " بعدم التغطية التشريعية لحكم المادة (21) من الاتفاقية المتعلق باستحقاق الحدت أجازة سنوية مدفوعة الاجر تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين ، على ألا تقل فى جميع الأحوال عن ( 21 يوماً ) ويتمتع الحدت بثلاثي مدة الأجازة دفعة واحدة ، والتمتع بباقي المدة خلال العام نفسه "

\* \* \*

6- دولة قطر : غير مصادقة على الاتفاقية .

لم ترد حكومة دولة قطر على ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (15) ، المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها .

\* \* \*

7- الجمهورية اللبنانية :

أولاً : الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين ، وكانت ملاحظة اللجنة حول الاتفاقية ما يلي :

"عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، وموافاتها بما يتقرر فى هذا الشأن"

ثانياً : الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية ، وكانت ملاحظة

## اللجنة حول الاتفاقية ما يلي :

" عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها "

ثالثاً : الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الاحداث ، وكانت ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية ما يلي :

- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية المتعلق بتحديد المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذى يفصلها عن غيرها من الأعمال، حيث أن المرسوم 8018 لسنة 2002 قد حدد إجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية ، ولكن لم يحدد المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذى يفصلها عن غيرها من الأعمال .
- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية المتعلق بتحديد المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلق بحظر تشغيل الحدث قبل إتمام سن الثامنة عشرة فى الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق .
- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية المتعلق بحصول الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر فى كل دولة .
- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من الاتفاقية المتعلق باحتساب فترة التأهيل أو التدريب التى تتخلل عمل الحدث من ضمن ساعات عمله .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المتعلق بجواز أن يعمل الحدث لبعض الوقت بما هو دون ساعات العمل المحددة فى هذه الاتفاقية ، وذلك لعدم إصدار السلطة المختصة فى لبنان ضوابط تنظيم هذا العمل على النحو الذى يتفق مع الاشتراط الوارد فى المادة (18) من الاتفاقية.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية المتعلق بالتزام صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يحصل على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث .



- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية المتعلق بالتزام صاحب العمل المشغل للعامل الحدث بالتأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية .
  - عدم التغطية التشريعية لحكم المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية المتعلق بأن يبلغ صاحب العمل من له الولاية أو الوصاية على الحدث بأى مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل يستدعى معرفته به .
  - عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بالتزام صاحب العمل بإعداد سجلات تتضمن المعلومات الضرورية لطبيعة العمل ومصحة الحدث والمذكورة في هذه المادة .
  - عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الأولى (أ) من المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية المتعلق بأن يضع صاحب العمل الذى يعمل لديه أحداث فى مكان ظاهر فى موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث .
  - عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الأولى (ب) من المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية المتعلق بأن يبلغ صاحب العمل الذى يعمل لديه أحداث الجهة المختصة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل .
- وتتمنى على حكومة الجمهورية اللبنانية أن توافيها بنص القانون بعد صدوره للتحقق من مدى مطابقة نصوصه للأحكام الواردة فى الاتفاقية .

\* \* \*

## 8- دولة ليبيا : مصادقة على الاتفاقية

**لم ترد حكومة دولة ليبيا على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل المتعلقة بما يلي :**

- موافاة اللجنة بقانون العمل الجديد حين إصداره والذى يحقق التغطية التشريعية للمادتين (39، 46) من الاتفاقية، كما يجب أن يحدد القانون حدا لتخفيض ساعات العمل اليومي بساعة واحدة فى الأعمال المرهقة أو الخطرة أو الضارة ، حيث أن المشروع جاء فى المادة (162) منه بجواز تخفيض ساعات العمل ولم يحدد مدة حصرا كما جاء فى المادة (46)

من الاتفاقية بساعة واحدة ، وجاء نص المادة بصيغة الجواز ، بينما جاء نص الاتفاقية بصيغة الالتزام .

• عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة (48) من الاتفاقية المتعلقة بجواز تشغيل العمال ساعات عمل إضافية، أو أثناء الراحة الأسبوعية ، على ألا تتجاوز ساعات العمل اليومي في مجموعها عشر ساعات في اليوم أو ستين ساعة في الأسبوع ، حيث أن المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل قد حددت ساعات العمل الإضافية بثلاث ساعات في اليوم ، بينما المادة (13) منه حددت ساعات العمل بألا يجوز أن تزيد عن (48) ساعة في الأسبوع ، كما لا يجوز أن تتجاوز عشر ساعات في اليوم ، وهذا به تناقض مع المادة (16)، حيث سيكون المجموع في حالة ساعات العمل الإضافية (11) ساعة في اليوم ، وهو ما يكون قد خالف أحكام الاتفاقية في مجموعها حيث أن حكم المادة (45) من الاتفاقية قد حددت ساعات العمل اليومي بثمانى ساعات في اليوم أو ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع ، وبذلك يكون ما حدده القانون بأن تكون ساعات العمل الإضافية ثلاث ساعات في اليوم يكون قد تجاوز الحد الذى قرره الاتفاقية وهو عشر ساعات في اليوم

\* \* \*

#### 9- جمهورية مصر العربية : مصادقة على الاتفاقية .

لم ترد حكومة جمهورية مصر العربية على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " والمتعلقة بما يلي :-

التأكيد على ملاحظاتها السابقة والمتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم البند الثاني من المادة الثانية من الاتفاقية العربية رقم (4) الخاص بإعطاء الأولوية في التشغيل للعمال العرب الوافدين ، حيث أن نص المادة (28) من القانون رقم (12) لسنة 2003 يوضح إجراءات العمل للأجانب بالحصول على التراخيص من الوزارة المختصة ، وهو ما ينطبق على كل الأجانب بما فيهم العرب ، ولم تعط المادة الأولوية للعمال العرب ، كما أن القرار الوزاري رقم (292) لسنة 2010 لم يشمل كل العمال العرب ، حيث خص السودانيون والفلسطينيين واللبنانيين ، كما أنه لم يحدد حتى أولوية لهم ، بل فقط الإعفاء من رسوم الترخيص .

## 10- الجمهورية اليمنية .

أ. الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " ، وكانت ملاحظات اللجنة حول هذه الاتفاقية ما يلي :

- عدم وضوح التغطية التشريعية لحكم المادة الأولى من الاتفاقية ، المتعلق بسريان أحكام الاتفاقية على جميع العمال العرب الوافدين، حيث أن المادة رقم (2) من قانون العمل المشار إليها في الرد تتعلق بتعريف العامل ولم تتطرق إلى شمول العمال العرب بحرية التنقل للعمل داخل الدولة.

- عدم التغطية التشريعية بشأن تطبيق مبدأ إعطاء الأولوية في التشغيل للعمال العرب الوافدين.

- عدم التغطية التشريعية لبعض الأحكام الواردة في المادة (2) من الاتفاقية .

- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادتين (3، 4) من الاتفاقية.

ب. الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة ، وكانت ملاحظات اللجنة حول هذه الاتفاقية " عدم التغطية التشريعية لأحكام المواد (14 - 17 - 18 ) من الاتفاقية "

## الجزء الثالث

دراسة موضوعات ذات علاقة بمعايير العمل العربية

## - إصدار اتفاقيات جديدة تساعد على التكيف مع متطلبات المرحلة الراهنة .

في ظل المستجدات المتلاحقة التي تمر بها المنطقة العربية بشكل عام والتي تؤثر بشكل مباشر على عالم العمل ، فان اللجنة تؤكد وتثمن توجهات مكتب العمل العربي في اصدار أدوات معيارية جديدة تتواءم مع متطلبات هذه المرحلة ، وتدعو إلى " ضرورة الاستمرار في النشاط المعياري العربي مع استصدار اتفاقيات تقرر - سياسات مشتركة - نظراً لاهمية هذا النوع من الادوات كوسيلة فاعلة في العمل العربي المشترك على المستوى الاقليمي " والمساعدة على التكيف مع متطلبات المرحلة الراهنة .

وفي هذا الصدد تضع اللجنة تحت نظر المؤتمر العام موضوعين يستحقان الدراسة لاستئناف النشاط المعياري هما :-

- أداة بشأن إدارة العمل .

- أداة بشأن العمل في قطاع البحر .

أولاً : أداة عربية بشأن إدارة العمل :

سبق للجنة أن اقترحت إصدار اتفاقية حول هذا الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين ( القاهرة 2011 ) ، حيث كان مبررها ما يلي :-

لاحظت اللجنة أن من أسباب ضعف تطبيق تشريعات العمل على المستوى الوطني ، يعزى إلى ضعف الإدارات المكلفة بالإشراف على الموارد البشرية في القطاع الخاص وحاجتها إلى ترقية مستوياتها لاستيعاب التشريعات وتعزيز الحوار مع أطراف الإنتاج الثلاثة .

الأمر الذي يتطلب إصدار اتفاقية تعالج ضمن نصوصها تقوية وتفعيل إدارات العمل المركزية في الدول العربية .

ثانياً : أداة عربية بشأن العمل في قطاع البحر :

يأتي هذا المقترح بإصدار أداة عربية بشأن العمل في قطاع البحر، تنفيذاً لقرار مؤتمر العمل العربي في دورته الثالثة والثلاثين عام 2006 ، حيث وافق على إصدار اتفاقية عربية بشأن " حماية عمال البحر " وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لعمل البحارة ، ولصدور الاتفاقية الدولية الموحدة للعمل البحري لسنة 2006 ورغبة في حماية عمال البحر العرب .

لذلك تدعو اللجنة إلى إصدار اتفاقية تنظم الجوانب المختلفة للعمالة البحرية ، وتمكن من سد النقص التشريعي في هذا المجال .